



الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

AUD-WB-016-4-P-1

28 فبراير 2026

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. ولا ترتب أي حقوق أو التزامات قانونية، ولا تشكل مشورة استثمارية أو عرضاً من أي نوع في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية. قد تحتوي هذه الوثيقة على بيانات تطلعية تخضع للمخاطر والشكوك. يحتفظ مجلس الإدارة بالحق في تعديل هذه الوثيقة أو تعديلها أو سحبها في أي وقت وفقاً لتقديره المطلق، شريطة الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها. لا يتم تقديم أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بدقة أو اكتمال هذه الوثيقة، ولا تتحمل نادك أي مسؤولية عن أي اعتماد يتم عليها.

قائمة المحتويات

2	1. المقدمة
3	2. المسؤوليات
Error! Bookmark not defined.	3. بيان السياسة
4	4. آليات الإبلاغ
4	5. التزامات وحدة الإبلاغ
5	6. حماية المبلغين عن المخالفات
5	7. الشكاوى / الادعاءات غير الصحيحة
6	8. الاحتفاظ بالمستند
6	9. المادة العاشرة: السرية
6	10. قنوات التواصل الإبلاغ

1. المقدمة

1-1 الغرض من السياسة

1-1-1 تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه ("السياسة") إلى تحديد سياسة رسمية ومكتوبة للإبلاغ عن المخالفات، والتي تتكون من إجراءات مسؤولة وفعالة للإفصاح عن أي سلوك سيء أو الإبلاغ عن المخالفات، بحيث يمكن اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة إذا تم اعتبار هذه البلاغات منطقية / شرعية بعد التحقق من صحتها، ويقصد بذلك تشجيع العاملين وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة على الإبلاغ عن السلوك غير الأخلاقي أو غير القانوني للعاملين والإدارة التنفيذية ومدراء الإدارات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى السلطات المختصة بطريقة سرية دون أية مخاوف من المضايقة أو التهديد أو الإيذاء أو الانتقام لأي شخص بموجب هذه السياسة. الأهداف المحددة للسياسة هي:

1-1-1-1 تشجيع الإبلاغ في الوقت المناسب عن السلوك غير اللائق / سوء السلوك.

2-1-1-1 توفير وسيلة سرية لتصعيد المخاوف دون خوف من الانتقام.

3-1-1-1 ضمان الاستجابة للمخالفات المبلغ عنها بشكل متوافق وفي الوقت المناسب، وضمان الوعي من قبل المبلغين عن المخالفات.

4-1-1-1 ضمان الإشراف المناسب من قبل لجنة المراجعة والمجلس والهيئات التنظيمية.

5-1-1-1 العمل كوسيلة لمنع وردع سوء السلوك الذي قد يتم التفكير فيه ولم يحدث بعد.

6-1-1-1 حماية حقوق الشركة وحقوق مساهمها.

7-1-1-1 تعزيز وتطوير ثقافة الشفافية والمساءلة والنزاهة.

2-1-1 وفقًا لقيم الشركة الراسخة والتي تنطلق منها عند ممارسة أعمالها وأنشطتها سواء أفراد أو فريق عمل أو كشركة، فإن الشركة تسعى من خلال هذه السياسة إلى تعزيز قيمها الأخلاقية ومبادئها وروح الفريق والعمل الجماعي والثقافة التنظيمية في جميع الأوقات، مما يعزز عملياتها وأنشطتها. إن القيم والسمات المميزة للشركة تتضح من خلال كونها مجموعة من الأفراد ذوي المهارات العالية الذين يتخذون قرارات مدروسة، ويتميزون بالعزم وبيحثون باستمرار عن المعرفة من خلال القدوة الحسنة، وتدعم ديناميكية العمل الجماعي وروح الفريق والثقة المتبادلة، والتسامح، والتضامن، والحرص. كما أن الثقافة التنظيمية في الشركة تعزز من ثقافة النزاهة، والالتزام والعزم والمجاهدة.

1-2-1-1 تعد هذه السياسة التي تتبعها الشركة جزءًا مهمًا في الكشف عن الفساد والسلوك غير القانوني أو غير المرغوب فيه، تشجعك الشركة بشدة على التواصل إذا كان لديك أي شك أو على إطلاع على أية أمور مثيرة للشك. سوف تتعامل الشركة بجدية مع جميع التقارير المقدمة بموجب هذه السياسة.

2-2-1-1 يجب على جميع عملي الشركة مراعاة المعايير لأخلاقيات العمل والأخلاق الشخصية في أداء واجباتهم ومسؤولياتهم.

3-2-1-1 تحظر الشركة على وجه التحديد أي سلوك ينطوي على تمييز أو مضايقة أو تهديد لأي عامل أو أي شخص آخر أثناء ممارسته لعمله.

4-2-1-1 تطبق هذه السياسة على أي مخالفة أو الاشتباه بمخالفة نظامية "غشًا أو فسادًا" يتم ارتكابها بواسطة عملي الشركة، وكل من له مصلحة مع الشركة، كالدائنين، والعملاء، والموردين والمجتمع (حسب تعريف الهيئة).

2-1 نطاق التطبيق

تم إعداد هذه السياسة لتمكين المبلغين (الداخليين والخارجيين) للإبلاغ عن السلوك غير اللائق إلى إدارات الشركة وأيضاً لا ينبغي أن يستند البلاغ على مجرد تكهنات أو نوايا خاطئة، ولكن على معرفة شخصية بحقائق أو ظروف يمكن التحقق منها للإشارة إلى أن سوء السلوك الواجب الإبلاغ عنه قد حدث أو من المحتمل حدوثه.

2. المسؤوليات

يتعين على جميع رؤساء الإدارات في الشركة إخطار وإبلاغ عملي إدارتهم بوجود ومحتويات هذه السياسة، يجب على كل رئيس إدارة في الشركة تقديم إقرار إلى إدارة الموارد البشرية بإخطار كل عامل في إدارته بهذه السياسة، على إدارة الموارد البشرية في الشركة إبلاغ العاملين الجدد بالسياسة، تلتزم إدارة الشركة أيضاً بنشر هذه السياسة على الموقع الرسمي للشركة لإبلاغ أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين بآليات الإبلاغ عن أي انتهاكات من جانبهم.

1-2 الإدارة التنفيذية.

2-2 جميع رؤساء الإدارات.

3-2 إدارة الموارد البشرية.

4-2 قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام والقانونية.

5-2 لجنة المراجعة (دور تأسيسي).

3. نطاق المخالفات القابلة للإبلاغ

يتم حماية جميع معلومات العاملين الذين يرفعون البلاغ إلى أقصى حد ممكن من الإيذاء أو المضايقة أو الإجراءات التأديبية، حيث أنه يتم الإبلاغ بحسن نية وليس بقصد الإضرار بشخص آخر أو لتحقيق مكاسب شخصية. هناك أشكال كثيرة يجب على العاملين الإبلاغ عنها وهي - على سبيل المثال لا الحصر:-

1-3 جميع أشكال السلوك المالي غير اللائق أو المخالفات مثل الاحتيال والفساد والرشوة أو السرقة والاحتيال في البيانات المالية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

2-3 الإجراءات التي تضر بالصحة والسلامة أو البيئة في بيئة العمل، بما في ذلك أي سلوك سلمي قد يضر بالبيئة أو مكان العمل أو قد يهدد سلامة أي فرد أو مجموعة من الأفراد.

3-3 أي شكل من أشكال النشاط أو السلوك الإجرامي.

4-3 السلوك غير اللائق أو السلوك غير الأخلاقي.

5-3 عدم الالتزام بسياسات وإجراءات الشركة.

6-3 الإخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك أي أنشطة غير قانونية.

7-3 المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من أجل المنفعة الشخصية.

8-3 التداول بناءً على معلومات داخلية.

9-3 عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وفقاً لسياسة الشركة بهذا الخصوص.

10-3 التحرش أو الاعتداء الجنسي أو الجسدي.

11-3 سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات وسوء استخدام ممتلكات أو أصول الشركة.

12-3 هدر أموال الشركة.

13-3 الإهمال الجسيم الذي قد يؤدي إلى الإضرار بالشركة بأي شكل من الأشكال.

- 14-3 محاولة إخفاء أي من الأفعال المذكورة أعلاه.
- 4. آليات الإبلاغ**
- 1-4 استنادًا إلى ما تنص عليه الأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة على سبيل المثال لا الحصر، هيئة السوق المالية، على الإدارة أن تضع وتُحافظ على آلية تُمكن موظفي الشركة من تقديم ملاحظاتهم بشأن أي مخالفة أو تقارير أخرى بسرية تامة. وتتولى لجنة المراجعة الإشراف على فاعلية هذه الآلية من خلال مراجعة مدى تطبيقها، وضمان إجراء التحقيقات المستقلة بما يتناسب مع حجم الخطأ أو المخالفة، واعتماد الإجراءات التصحيحية والمتابعة المناسبة.
- 2-4 عند وضع الآلية المشار إليها في المادة (4.1)، يتعين على الإدارة مراعاة ما يلي لضمان استلام الشكاوى والتقارير المتعلقة بالمخالفات والتعامل معها والتحقق فيها وحلّها بطريقة عادلة وفعّالة:
- 1-2-4 تيسير عملية واضحة تمكّن أصحاب المصلحة (بما في ذلك الموظفون، والموردون، والعملاء، والموردون الفرعيون، والمتعاقدون) من رفع أي أفعال أو ممارسات إلى مجلس الإدارة قد تشكّل مخالفة للأنظمة أو اللوائح أو القواعد المعمول بها، أو تثير الشكوك بشأن القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل، سواء أثرت تلك الأفعال عليهم مباشرة أم لا، مع ضمان إجراء التحقيقات اللازمة بشأنها.
- 2-2-4 الحفاظ على سرية عملية الإبلاغ من خلال تسهيل الاتصال المباشر مع عضو مستقل في لجنة المراجعة أو اللجان المتخصصة.
- 3-2-4 تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
- 4-2-4 تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
- 5-2-4 توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.
- 3-4 سيتم القيام بالتحقيقات اللازمة بما يتوافق مع سياسة التحقيق المعتمدة للتحقق من صحة البلاغات بغض النظر عن خدمة المبلغ عليه/عليها، المنصب الوظيفي، أهميته المهنية أو الوظيفية، أو علاقته بالشركة.
- 5. التزامات وحدة الإبلاغ**
- 1-5 التعامل مع كافة التقارير والمعلومات التي تتلقاها عبر قنوات (الإبلاغ عن المخالفات) بسرية تامة، حماية للشركة وجميع الأطراف ذوي العلاقة.
- 2-5 لن يتم مشاركة المعلومات الواردة عبر قنوات (الإبلاغ عن المخالفات) مع أي من العاملين خارج قسم البلاغات والتحقيقات، ولن تتم مشاركتها مع أي جهات خارجية إلا إذا كان هناك التزام نظامي يوجب ذلك أو في حالة الحاجة إلى ذلك لاستكمال التحقيقات.
- 3-5 التعامل مع أي بلاغ بالجدية اللازمة مهما كانت طبيعة البلاغ أو لغته أو كفاية معلوماته أو حجم تأثيره وأهميته واتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية المبلغ وعدم الإضرار به داخل الشركة أو بعد الاستقالة.
- 4-5 إفادة المبلغ عن استلام بلاغه وما تم التوصل إليه من قرار إن أمكن ذلك.
- 5-5 مراعاة مصلحة العاملين الشركة وأصحاب المصلحة.
- 6-5 إجراء تقييم أولي لكل بلاغ من قبل فريق الإبلاغ، وضمان احتفاظ قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام والقانونية بهذا التقييم مع جميع التحقيقات والوثائق والأدلة ذات الصلة في ملف آمن واحد.

- 7-5 إحالة البلاغات إلى الجهة المختصة في أعمال الضبط والتحقيق سواءً داخل الشركة أو خارجها بالتشاور مع القسم القانوني.
- 8-5 إعداد تقارير خاصة بالبلاغات واقتراح طرق معالجتها.
- 9-5 إحالة القضايا غير المتعلقة التي يتم تحديدها اثناء التقييم الأولي إلى اللجنة أو الجهة أو الوظيفة المختصة داخل الشركة، وذلك بما يتماشى مع إطار الحوكمة المعتمد، وصلاحيات الإدارات، والسياسات والآليات المطبقة.
- 10-5 تعيين نائب الرئيس لقطاع قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام والقانونية (GRC) بوصفه المستلم الأول لجميع بلاغات الإبلاغ عن المخالفات، مع منحه صلاحية تعيين موظفين آخرين أو أطراف خارجية كمستلمين إضافيين حسب ما يراه مناسباً.
- 6. حماية المبلغين عن المخالفات**
- 1-6 إذا تم تقديم بلاغاً عن المخالفات وفقاً لهذه السياسة، فإننا نتحمل المسؤولية إلى أقصى حد ممكن عن عدم الكشف عن هويتك (ما لم يكن ذلك مطلوباً أو مسموحاً به بموجب القانون) والتأكد من أنك لست عرضة للانتقام. قد يفضل المبلغون التبليغ عن أمر ما دون الكشف عن هويتهم، لذا فإن الشركة قد لا تستطيع ضمان التحقيق في جميع الادعاءات المجهولة حيث يصعب التحقيق بطريقة سليمة، إذا لم يتمكن المحقق من الحصول على مزيد من المعلومات أو إبداء الرأي أو التأكد مما إذا كان البلاغ قد تم بحسن نية، ومن الأفضل للمبلغين الكشف عن هويتهم، ويمكن اتخاذ تدابير للحفاظ على سرية المبلغين وحمايتهم بعدم الكشف عن هويتهم إذا كان ذلك مناسباً.
- 2-6 يمنع إساءة معاملة أي عامل لقيامه بالإبلاغ عن المخالفات بما في ذلك:
- 1-2-6 تهديده أو إساءة التعامل معه.
- 2-2-6 اتخاذ إجراءات تأديبية بحقه.
- 3-2-6 فصله من العمل.
- 3-6 تتعامل الشركة بصراحة مع أي إساءة للتعامل مع أي عامل بسبب إبلاغه عن مخالفة.
- 4-6 العامل الذي يعلم أو حتى يظن ان مبلغاً عن المخالفات قد عومل بطريقة غير عادلة بسبب إبلاغه عنها يجب عليه أن يبلغ قطاع الحوكمة والمخاطر والالتزام والقانونية بذلك على الفور.
- 5-6 سيتم اتخاذ عقوبات تأديبية ضد أي إساءة معاملة أو تحيز ضد المبلغ.
- 6-6 لن يتم التسامح مع الانتقام من أي عامل يقوم بالإبلاغ بحسن نية عن قلقه بشأن سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي.
- 7-6 تلتزم الشركة تماماً بالحفاظ على السرية قدر الإمكان وتوفير ضماناً بأن جميع التقارير ستخضع للتقييم و / أو التحقيق (إذا لزم الأمر) والاستنتاج من خلال عملية فعالة.
- 8-6 لا يحق للمبلغ الذي لم يذكر اسمه وهويته ولم تكن الشركة قادرة على تحديدها المطالبة بالحماية التي تغطيها هذه السياسة.
- 9-6 يتم تشجيع المبلغين على الكشف عن أسمائهم عند تقديم التقارير لتعزيز المصداقية. ومع ذلك، يمكن النظر في الإفصاحات المجهولة الهوية على الأساس التقديري التالي:
- 1-9-6 خطورة القضايا.
- 2-9-6 أهمية ومصداقية المخاوف.
- 3-9-6 امكانية تأكيد الادعاء.
- 7. الشكاوى / الادعاءات غير الصحيحة**
- 1-7 في حين أن هذه السياسة تهدف إلى حماية المبلغين الحقيقيين من أي معاملة غير عادلة بسبب إفصاحهم، فإن إساءة استخدام هذه الحماية من خلال تقديم شكاوى غير صحيحة بنوايا سيئة محظور تماماً.

2-7 يجب على المبلغ تحري المصدقية وحسن النية في الإبلاغ وبذل العناية اللازمة في تحري الدقة مع إيضاح كافة التفاصيل وتقديم الأدلة الخاصة بالبلاغ ومشاركة الشركة بما يتوفر لديه من معطيات اشتباه حقيقية ومعقولة وتجنب البلاغات الكيدية كما يجب عليه سرعة الإبلاغ عن المخالفة في أسرع وقت ممكن مع التزام السرية التامة للبلاغ لتحقيق الصالح العام للشركة، وإذا خلص التحقيق بموجب هذا الإجراءات إلى أن التبليغ قد تم بهدف الكيد أو الاضرار أو بسوء نية أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية، سيخضع المبلغون للإجراءات التأديبية.

3-7 سيخضع العاملون الذين يقدمون شكاوى بنية سيئة والتي يتبين لاحقاً أنها كاذبة لإجراءات تأديبية صارمة. يخضع العامل الذي يقدم عمداً ادعاءات كاذبة بشأن الممارسات غير الأخلاقية وغير اللائقة أو السلوك غير المشروع المزعوم لإجراء تأديبي، قد يصل إلى فصل العامل، وفقاً لقواعد الشركة وسياساتها وإجراءاتها.

8. الاحتفاظ بالمستند

1-8 يجب الاحتفاظ بجميع هذه الوثائق المتعلقة بالادعاءات من قبل الشركة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات من تاريخ استلام البلاغ عن المخالفات، مع عدم الإخلال بهذه المدة، في حالة وجود أي دعوى (مرفوعة) أو تحقيق جاري، يتم الاحتفاظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والأوراق الأخرى المتعلقة بها حتى انتهاء الدعوى الجارية (مطالبة أو تحقيق).

2-8 يتم الحفاظ على السرية إلى الحد المعقول عملياً اعتماداً على متطلبات وطبيعة التحقيق، كما هو موضح أعلاه.

9. المادة العاشرة: السرية

سوف تبذل الشركة قصارى جهدها للحفاظ على سرية هوية الفرد الذي يقوم بالإبلاغ بموجب هذه السياسة، كما يجب إحاطة المدراء الذين يتعاملون مع البلاغات الناتجة عن المخالفات للتأكد من أنهم يفهمون كيفية التعامل مع حماية المعلومات الشخصية والكشف عنها.

10. قنوات التواصل الإبلاغ

يمكن أن يتواصل المبلغون الداخليين والخارجيين للإبلاغ عن مخاوفهم إما عن طريق الإعلان عن هويتهم أو بشكل مجهول من خلال أي مما يلي:

1-10 نظام الإبلاغ عن المخالفات: "الإبلاغ عن انتهاك" على الصفحة الرئيسية للشركة.

2-10 الحضور شخصياً لتقديم البلاغ في إدارة الحوكمة، والمخاطر والالتزام والقانونية.